

قوانين الأصول

[92] القول بالمرة والماهية إنما هو في الاتيان بالافراد متعاقبة وأما لو أوجد أفراداً متعددة في آن واحد مثل أن يقول المأمور بالعق لعبيده المتعددة أنتم أحرار لوجه
□ فقل على القول بالمهية يحصل الامتثال بالجميع وأما على القول بالمرة فاما على القول
الثاني فيها فيبنى ذلك على جواز إجتماع الامر والنهي مع إختلاف الجهة فإن قلنا بجوازه
كما هو الاصح فيستخرج المطلق بالقرعة لو احتيج إلى التعيين ويكون غيره معصية فإن الظاهر
أن المراد بالمرة هو الفرد الواحد لا مجرد كونه في الزمان الواحد وإن لم نقل بجوازه فلا
يحصل الامتثال أصلاً وأما على القول الاول فلا إثم ويستخرج المطلوب بالقرعة أيضاً هذا وقد
ذكرنا أن الاقوى بالنظر إلى هذا القول أيضاً حصول الاثم بقي الكلام في قول من يصرح بحصول
الامتثال بالاتيان ثانياً وهكذا مع قوله بالماهية كصاحب المعالم رحمه □ والتحقيق أنه إن
أراد حصول الامتثال في الجملة أي ولو في ضمن المرة الاولى فحسن وإلا فنقول أنه لا معنى
للامتثال عقيب الامتثال فإن الامتثال قد حصل بالاولى جزماً وما يتوهم أنه يكون من باب
الواجب المخير بين الواحد والاثنين والازيد ففيه أنه إن أريد التنجيز المستفاد من العقل
في الواجبات العينية فإن الكلي المكلف به عينا لا يمكن الاتيان به إلا بإتيان الافراد
فيكون الافراد من باب مقدمة الواجب والعقل يحكم بجواز الاتيان بأي فرد يتحقق في ضمنه
الكلي فلا ريب أنه مع ذلك يوجب الاتيان بالمرة الاولى سقوط الواجب عن ذمة المكلف فلا يبقى
بعد واجب حتى يمكن الاتيان بمقدمته فضلاً عن الوجوب وإن أريد التخيير المستفاد من النقل
المدلول عليه بهذا الامر ففيه منع ظاهر مع أنه لا معنى للتخيير بين فعل الواجب وتركه
وليس هذا من باب التخيير بين القصر والاتمام في الاماكن الاربعة فإنهما حقيقتان مختلفتان
ولو بالقصد والنية وجعل الشارع بخلاف ما نحن فيه بل ليس من قبيل التسبيحة والثلث في
الركوع والسجود والركعة فإذا عرفت هذا فيرد على هذا القائل أيضاً أنه إن كان يقول
بإتصاف المرة الثانية والثالثة وهكذا بالوجوب فهو قول بال تكرار وإن كان يقول بالندب
فمع أنه قول جديد مستلزم لاستعمال اللفظ في معنييه الحقيقي والمجازي على القول بكون
الصيغة حقيقة في الوجوب وأنت بعد التأمل فيما ذكرنا من التحقيق تعرف أنه لا يتم ما
نقلناه آنفاً من القول بحصول الامتثال في الجميع على القول بالماهية في صورة الاتيان
بالافراد مجتمعة أيضاً وكذلك تنمة ما نقلناه من البناء على إجتماع الامر والنهي على القول
الثاني في المرة وغيره فتأمل حتى يظهر لك حقيقة الامر تذييب الامر المعلق على شرط أو صفة
يتكرر بتكرر الشرط والصفة عند القائلين بدلالته على التكرار قولاً واحداً لوجود المقتضي

